**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد محمد النجار وكيل عام أول

هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 121 لسنة 63 ق.

**المقامة من:** النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

1- أحمد محمود عبد الفتاح جمعة.

2- أريج محمد فائق محمد أنيس.

3- محمد أحمد حسن أبو ورد.

4- محمد فتح الله فتح الله الشيخ.

**الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 28/7/2021، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 88 لسنة 2020 رئاسة الهيئة، وتقرير اتهام ضد كل من: -

1- أحمد محمود عبد الفتاح جمعة، مدير تنفيذي بفرع شركة المقاولون العرب بالقاهرة سابقا، بالدرجة الأولى، منتهية خدمته للانقطاع عن العمل بتاريخ 26/7/2020.

2- أريج محمد فائق محمد أنيس، نائب رئيس الشئون الفنية بفرع القاهرة بشركة المقاولون العرب، بالدرجة الأولى.

3- محمد أحمد حسن أبو ورد، رئيس الشئون الفنية بفرع شركة المقاولون العرب بالقاهرة، بالدرجة العالية.

4- محمد فتح الله فتح الله الشيخ، مدير فرع شركة المقاولون العرب بالقاهرة، بالدرجة العالية.

لأنهم بوصفهم السابق وبمقر عملهم لو يؤدوا العمل المنوط بهم بأمانة، ولم يحافظوا على ممتلكات وأموال الشركة التي يعملون بها، وذلك بأن: -

**الأول:**

أدرج كميات ببنود أعمال الحفر والإحلال والخرسانات بالزيادة عن المنفذ فعليا من مقاولي الباطن في عملية إنشاء تجمع سكني لنادي هيئة قضايا الدولة بالقاهرة الجديدة، وذلك بمستخلصات العملية مما ترتب عليه صرف حوالي (36 مليون جنيه) بالزيادة عن المستحق لمقاولي الباطن.

**الثانية والثالث:**

قعدا عن مراجعة مستخلصات العملية محل التحقيق مما ترتب عليه اكتشاف تضمنها تنفيذ أعمال لم تنفذ على الطبيعة وبالمخالفة للتعاقد المبرم مع العميل (وذلك حسب الوارد بتقرير الاتهام).

الأول والرابع: -

سمحا بتنفيذ أعمال تجديدات لصالح نادي هيئة قضايا الدولة الكائن بشارع أبو الفدا بمنطقة الزمالك دون وجود تعاقد مبرم بين الشركة والنادي بخصوص هذه الأعمال.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا مخالفة أحكام المادتين رقمي (78/1/4)(80) من قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 والمواد أرقام (146)(147)(149)(150) من لائحة نظام العاملين بشركة المقاولون العرب الصادر بقرار وزير الإسكان رقم (280) لسنة 1988.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 1/9/2021، وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 24/11/2021 قدم الحاضر عن المحالة الثانية حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، ومذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم ببراءتها، وقدم الحاضر عن المحالين الثالث والرابع عدد أربع حوافظ مستندات طويت كل منها على المدون بغلافها، ومذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم ببراءتهما، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص حسبما يبين من الأوراق في أنه وردت للنيابة الإدارية شكوى المقاول/ إيهاب عبد الله إسماعيل يتضرر فيها من المختصين بشركة المقاولون العرب بإيقافهم صرف مستحقاته المالية عن عمله مع الشركة كمقاول من الباطن في عدد من العمليات المنفذة من خلال شركة المقاولون العرب، وإذ باشرت النيابة الإدارية التحقيقات فقد واجهت المحالين بالمنسوب إليهم وانتهت إلى إحالتهم للمحاكمة التأديبية.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016)

ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا بأقوال هؤلاء الشهود أو بعض الأدلة متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أنه بتاريخ 24/9/2014 تعاقدت شركة المقاولون العرب مع نادي هيئة قضايا الدولة لإنشاء مجمع سكني بالقاهرة الجديدة بالإضافة إلى أعمال الموقع العام والسور الخارجي للمجمع السكني، بناء على عرض من الشركة، وإذ طلبت هيئة النيابة الإدارية من هيئة الرقابة الإدارية إجراء تحريات في شأن الشكوى آنفة الذكر، فقد تم تشكيل لجنة لفحص بنود هذا التعاقد وإجراءات وخطوات تنفيذه، واطلعت على تقرير الاستشاري الهندسي التابع للنادي المذكور، وبمقارنته بالملفات الفنية والمالية لمقاولي الباطن بشركة المقاولون العرب تبين اختلاف في حسابات كميات وقيم المستخلصات المنصرفة لهم، ومن ثم تصدت اللجنة لمستندات المشروع كافة للوقوف على حقيقة حجم الأعمال المنفذة فعليا، وانتهت إلى وجود مخالفات ببنود الأعمال المنفذة لصالح نادي هيئة قضايا الدولة، إذ تم إدراج كميات أعمال لمقاولي الباطن تزيد عن المنفذ فعليا على أرض المشروع المنوه عنه، مما أدى إلى تحمل فرع شركة المقاولون العرب بالقاهرة مبلغا مقداره (21.479.118 جنيها) وهو ما يمثل مخالفات حسبما انتهى تقرير تلك اللجنة، كما تم تشكيل لجنة لاحقة بقرار من رئيس مجلس إدارة شركة المقاولون العرب بناء على طلب من هيئة النيابة الإدارية، وانتهت إلى ذات ما انتهى إليه تقرير اللجنة المشكلة سلفا من قِبل هيئة الرقابة الإدارية في شأن إدراج أعمال بالزيادة عن الواقع ترتب عليها صرف مبالغ مالية دون وجه حق لمقاولي الباطن وأوصت بخصمها، وقد تم عرض التقريرين على النيابة الإدارية وباشرت التحقيق بشأن ما انتهيا إليه.

ومن حيث إنه بالاطلاع على أوراق الدعوى كافة وأخصها تقريري اللجنتين المشار إليهما سلفا بعدما اطمأنت المحكمة لما انهيتا إليه من نتائج أظهرت اختلافا جسيما بين ما هو منفذ على أرض الواقع بمشروع التجمع السكني آنف الذكر وما هو مُدرج من كميات ببنود أعمال تنفيذ هذا المشروع، وتبين بما لا يدع مجالا لشك أن المحال الأول بحكم منصبه بفرع القاهرة بشركة المقاولون العرب قد أدرج على وجه اليقين كميات لا تتفق والواقع ببنود أعمال الحفر والإحلال والخرسانة، إذ زادت على نحو جلي عما تم تنفيذه على أرض الواقع من قِبل مقاولي الباطن، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر أنه في شأن أعمال الحفر أدرج المحال الأول للمقاولين من الباطن مبلغا مقداره (18.898.500 جنيها) في حين كان المنفذ فعليا يقدر بمبلغ مقداره (5.936.276 جنيها)، كما أنه في شأن أعمال الإحلال فقد أدرج لمقاولي الباطن مبلغا مقداره (3.922.250 جنيها) في حين كان المنفذ فعليا يقدر بمبلغ مقدراه (2.328.248 جنيها)، فضلا عن أن ذات المحال قد أدرج لمقاولي الباطن في شأن بند الخرسانة مبلغا مقداره (37.149.426.78 جنيها) في حين ما تم تنفيذه يقدر بمبلغ مقداره (15.999.243.23 جنيها) وهو ما تأكد بأقوال المحال الأول بالتحقيقات، إذ أقر بوجود زيادة في بند الخرسانة المنفذ بمشروع التجمع السكني، وهو قول لا يبرره ما ادعاه من أنه كان مطلوبا منه سرعة إنجاز الأعمال، ذلك أن سرعة الإنجاز لا تعني إهدار الأسس الصحيحة في التنفيذ والكميات المنصرفة لضمانه، أو خلق فرص لتغيير أسس المحاسبة المالية بما يوفض إلى شبهات لا يدرأها ذلك المبرر المتعلق بسرعة التنفيذ، ولم يقدم ردا يدحض ما ثبت في مواجهته من قرائن وأدلة في شأن بندي الحفر والإحلال، مما تثبت معه المخالفة المنسوبة إليه في هذا المقام، بما يوجب مجازاته، وهو ما تقضي به المحكمة في شأنه.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق بشأن ما نُسب إلى المحالين الأول والرابع أنه قد تم تنفيذ أعمال تطوير لمقر نادي هيئة قضايا الدولة، دون تعاقد بين الشركة محل عملهما والنادي، فقد تبين أن هناك كتاب موجه من رئيس هذا الأخير إلى رئيس مجلس إدارة شركة المقاولون العرب يفيد أنه قد تمت مراجعة المقايسات والتأكد من تنفيذ الأعمال بالنادي المذكور وأنه تم اعتماد هذه الأعمال كإهداء للنادي من الشركة، وأفادت مجريات التحقيق أمام النيابة الإدارية بأن تلك الأعمال قد تمت بناء على تعليمات وموافقة مجلس إدارة الشركة وبتوجيه من بعض أعضائه بتنفيذها لصالح النادي المشار إليه، الأمر الذي أكد عليه المحالون بالتحقيقات، وإذ تبين على نحو ما سلف ذكره أن هذه الأعمال كانت على سبيل الإهداء للنادي المنوه عنه بناء على توجيهات وتعليمات مجلس إدارة الشركة، فإن إجراؤها يقع على مسئولية مجلس إدارة الشركة بحسبانه السلطة المختصة الأعلى، ومن ثم فإن دور المحالين كان يقتصر على مجرد تنفيذ مقتضى هذه التوجيهات والتعليمات امتثالا منهما لأوامر السلطة المختصة بالشركة، دون أن يمتد إلى إفراغها فى صورة عقود ملزمة للشركة والنادي المذكور، خاصة وأن هذه الأعمال كانت، بحسب الظاهر، على سبيل الإهداء والتبرع، فدورهما تنفيذي محض، وتصديهما لأعمالهما بناء على تعليمات من رئاستهما لا يشكل في ذاته مخالفة تأديبية يستقيم القول بمجازاتهما عنها تأديبيا، لا سيما وأن التعاقد من الأصل بين نادي هيئة قضايا الدولة وشركة المقاولون العرب قد أبرم بتوقيع رئيس مجلس إدارة الشركة، وما لحقه من التزامات أو اتفاقات يقع على عاتقه، فقد تمتد الاتفاقات حسب سير الأعمال المنفذة إلى أعمال أخرى على مسئوليته دون توقيع عقود مستقلة بشأنها بحسبان أنه لا يُشترط في العقود صياغتها على نحو محدد أو إفراغ ما تضمنته من التزامات في شكل معين، وإنما يكفي لانعقاد الاتفاق تبادل الإيجاب والقبول، ويكفي لإظهار توافرهما على أي وجه ما قد تنضح به المكاتبات المتبادلة بين الطرفين، ومنها على سبيل التدليل ذلك الكتاب آنف الذكر الموجه من رئيس نادي هيئة قضايا الدولة إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة بالإفادة باعتماد الأعمال المنفذة بمقر النادي كتبرع من الشركة، بحسبان التعبير عن الإرادة يمكن أن يكون صراحةً بالكتابة أو اللفظ أو الإشارة المتداولة عرفا، ويمكن أن يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود، ويمكن أن يكون ضمنيا (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 11278 لسنة 47ق.ع بجلسة 1/9/2014) وهي أمور يخرج عن اختصاص المحالين الوقوف عليها أو تحري وقوعها من عدمه، ويكفيهما في مجال عملهما تنفيذ ما يطلبه الاستشاري الهندسي المفوض من النادي المذكور في التعامل مع الشركة في الشأن الهندسي والتنفيذي، طالما تبين من الأوراق على وجه الثبوت أن تنفيذ تلك الأعمال كان بتعليمات من مجلس إدارة الشركة وعلى مسئوليته، مما يضحى معه القول بخروج المحالَين على مقتضى واجبهما الوظيفي مستند إلى غير أساس راسخ من الواقع، فتبرأ ساحتهما مما نُسب إليهما في شأن تلك المخالفة، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إنه بشأن ما نسب إلى المحالين الثانية والثالث من قعودهما عن مراجعة مستخلصات عملية إنشاء المجمع السكني آنف الذكر، مما ترتب عليه عدم اكتشاف تضمنها تنفيذ أعمال لم تنفذ على الطبيعة وبالمخالفة للتعاقد المبرم مع إدارة ناد هيئة قضايا الدولة، فإنه باطلاع المحكمة على أوراق الدعوى كافة تبين لها على وجه اليقين أن المعاينة على الطبيعة لم تكن لتُظهر ما شاب الأعمال والكميات المدرجة من قصور، إذ أن جل الملاحظات التي أثيرت بشأن تلك الأعمال لم تكن ظاهرة على سطح الأرض إذ جاءت بمرحلة التأسيس تحت الأرض، فلم تكن ظاهرة للعيان، ولم تتبين إلا بعد تشكيل لجان سبق التنويه إليها استخدمت آليات ووحدات معملية للوقوف على حقيقة مشوبة تنفيذ الأعمال المشار إليها بمخالفات، فضلا عن أنه قد تبين مما تقدم أنهما كانا بمعزل عما اقترف المحال الأول في شأن إدراج كميات ببنود الحفر والإحلال والخرسانات على غير الحقيقة، إذ تبين بما لا يدع مجالا لشك أنه كان القائم بحكم وظيفته على عملية الإنشاء المذكورة معتمدا مستخلصاتها المبدئية منفردا دون عرض على مهندس المشروع التابع لشركة المقاولون العرب، فلم يكن عليهما إنكار ما هو معروض أمامهما من مستندات سواء تعلقت بالجانب المالي أو التنفيذي طالما كانت تلك المستندات صادرة صحيحة من المقاولين من الباطن متطابقة وما انتهت إليه الميزانية الشبكية المعتمدة من الاستشاري الهندسي لنادي هيئة قضايا الدولة، فكانت براءتهما مما نُسب إليهما حق، وهو ما تقضي به المحكمة في شأنهما.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المحال الأول قد انتهت خدمته بتاريخ 26/7/2020 لانقطاعه عن العمل، وإذ قضت المادة (91) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 بأنه يجوز توقيع الجزاء على من انتهت خدمته بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند تركه الخدمة، ولما كان من المتعين على سلطة توقيع الجزاء التقيد بالنص التشريعي الحاكم دون تجاوز حدوده (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4484 لسنة 44ق.ع بجلسة 19/11/2000)، فإنه لا مناص والحال كذلك من توقيع تلك العقوبة المقررة قانونا.

**فلــــــــهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:**

أولا: بمجازاة المحال الأول/ أحمد محمود عبد الفتاح جمعة، بغرامة تعادل الأجر الإجمالي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته، لما نسب إليه وثبت في حقه.

ثانيا: ببراءة المحالة الثانية / أريج محمد فائق محمد أنيس، والمحال الثالث/ محمد أحمد حسن أبو ورد، والمحال الرابع/ محمد فتح الله فتح الله الشيخ، مما نُسب إليهم.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف